

النهاية في غريب الأثر

- { بدا } (ه) فيه [كان إذا اهْتَمَّ - لشيء بدا] أي خرج إلى البَدْوَ . يَشْبُه أن يكون يفعل ذلك لِيَبْدُعُدَّ عن الناس وَيَخْلُوَ بنفسه .
- ومنه الحديث [أنه كان يَبْدُو إلى هذه التَّلَاع] .
- والحديث الآخر [مَنْ بَدَا جَفَا] أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب .
- (ه) والحديث الآخر [أنه أراد البَدْأوة مرَّة] أي الخروج إلى البادية . وتُفتح بأؤها وتكسر .
- وحديث الدعاء [فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّل] هو الذي يكون في البادية ومسْكَنه المضارب والخيام وهو غير مُقيم في موضعه بخلاف جَارِ الْمَقَام في المَدُن . ويروى النَّضَادِي بالنَّوْن .
- ومنه الحديث [لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ] وَسَيَجِيءُ مشروحا في حرف الحاء .
- (س) وفي حديث الأقرع والأبرص والأعمى [بَدَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ] أَنْ يَبْدُتَلِيَهُمْ [أي قَضَى بذلك وهو مَعْنَى الْبَدَاءِ ها هنا لأن القضاء سابق . وَالْبَدَاءُ اسْتِصْوَابُ شَيْءٍ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُعْلَمَ وذلك على اللّاه D غير جائز .
- ومنه الحديث [السُّلْطَانُ ذُو عُدْوَانٍ وَذُو بُدْوَانٍ] أي لَا يَزَالُ يَبْدُو لَهُ رَأْيٌ جَدِيدٌ .
- (س) وفي حديث سلمة بن الأكوع [خَرَجْتُ أَنَا وَرِبَاحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ فَرَسٌ طَلْحَةُ أُبْدِيَهُ مَعَ الْإِبِلِ] أي أُبْرِزُهُ مَعَهَا إِلَى مَوَاضِعِ الْكَلَأِ وَكُلِّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ أُبْدِيَتْهُ وَبَدَّيْتَهُ .
- (س) ومنه الحديث [أنه أُمِرَ أَنْ يُبَادِيَ النَّاسَ بِأَمْرِهِ] أي يُظْهِرُهُ لَهُمْ .
- ومنه الحديث [مَنْ يُبْدِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْرِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ] أي مَنْ يُظْهِرْ لَنَا فَعْلَهُ الَّذِي كَانَ يَخْفِيهِ أَقْمِنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .
- (س) وفيه : .
- بِاسْمِ الْإِلَهِ وَبِهِ بَدِينَا ... وَلَوْ عَبْدْنَا غَيْرَهُ شَقِينَا (هو لعبد الله بن رواحة كما في تاج العروس . وبعده : .
- وَحَيْثُذَا رَبَّنَا وَحَبِّبْنَا ...) .
- يقال بَدَيْتُ بِالشَّيْءِ - بِكسر الدال - أي بَدَأْتُ بِهِ فَلَمَّا خَفَّفَ الْهَمْزُ كَسَرَ الدالَ فَانْقَلَبَتِ الْهَمْزُ يَاءً وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَنَاتِ الْيَاءِ .

- وفي حديث سعد بن أبي وقاص [قال يوم الشورى : الحمد لله بَدِيًّا] البَدِيُّ بالتشديد الأوَّل ومنه قولهم : افعل هذا بادِيَّ بَدِيٍّ أي أوَّل كل شيء .
- وفيه [لا تجوز شهادة بَدَوِيٍّ على صاحب قَرْيَةٍ] إنما كَرِهَ شهادة البدويِّ لما فيه من الجفاء في الدِّين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يَحْبِطُونَ الشهادة على وجهها وإليه ذهب مالك والناس على خلافه .
- وفيه ذكر [بَدَا] بفتح الباء وتخفيف الدال : موضع بالشام قرْب وَاَدِي الْقُرَى كان به مَنَزَل عليٍّ بن عبد الله بن العباس وألَادِهِ